مرســوم ســلطاني

رقـم ١٠٩ / ٢٠٢٦

بالتصديــق علــى اتفاقيــة

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية

بشـأن تدريــب الأطبــاء العمانيــين المتخصصــين فــي فرنســا

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٤٢ بالتصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سلطنة عمان بشأن تدريب الأطباء العمانيين المتخصصين في فرنسا،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تدريب الأطباء العمانيين المتخصصين في فرنسا، الموقعة في مدينة باريس بتاريخ ٢٩ من يونيو ٢٠٢٦م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المادة الأولــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٨ من جمادى الآخـرة سنـة ١٤٤٨هـ
الموافــق: ١٨ من نـوفمبـــــــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عـمـان

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الفرنسية

بشأن تدريب الأطباء العُمانيين المتخصصين في فرنسا

إن حكومة سلطنة عُمـــان، من جهة،

و

حكومة الجمهورية الفرنسية، من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"،

بناءً على العلاقات المميزة بينهما، وعلى رغبة البلدين في تعزيز وتعميق تعاونهما في مجال تدريب الأطباء،

ومراعاة منهما للاتفاق المبرم بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تدريب الأطباء العُمانيين المتخصصين في فرنسا، الموقع في ٥ يناير ٢٠١٠م في مسقط، فضلاً عن التبادلات التي جرت بين الجانبين العُماني والفرنسي،

اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

التعاون

١. تضع حكومة الجمهورية الفرنسية تحت تصرف حكومة سلطنة عُمان وظائف أطباء متدربين مؤقتين تتيح للأطباء العُمانيين متابعة تدريب جامعي في مرحلة الدراسات العليا في مجال الطب، يُختتم بالحصول على دبلوم الدراسات المتخصصة (DES)، بالإضافة إلى تدريب مستمر في مجال الصحة (زمالة).

٢. تعترف حكومة سلطنة عُمان بمؤهل الطبيب المتخصص الذي يتوافق مع التدريب الذي يتلقاه الأطباء العُمانيون في فرنسا.

٣. لا يسمح الطرف الفرنسي للأطباء العُمانيين المتخصصين بمواصلة الإقامة أو العمل أو الاستقرار في فرنسا بعد انتهاء تدريبهم التخصصي، حيث إن التشريعات الفرنسية السارية لا تسمح لحاملي دبلوم الدراسات المتخصصة (DES) وحده، وغير مواطني دولة من دول الاتحاد الأوروبي أو دولة أخرى طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، بممارسة الطب في فرنسا.

المادة (٢)

الفئة المستهدفة من هذه الاتفاقية

١. تسري هذه الاتفاقية على الأطباء العُمانيين الحائزين على ترخيص بممارسة الطب في سلطنة عُمان، الذين لا يتجاوز عمرهم ثلاثة وثلاثين (٣٣) عامًا، والذين يستوفون جميع الشروط المطلوبة ويرغبون في القدوم إلى فرنسا للتخصص.

٢. يُفهم من أن ترخيص ممارسة الطب في سلطنة عُمان بالمعنى المقصود في الفقرة (١) يتطلب، في جميع الأحوال، إتمام برنامج تدريب طبي أساسي واعتماده، يشمل ما مجموعه ست سنوات دراسية على الأقل أو ٥٥٠٠ ساعة من التدريس النظري والعملي تُقدَّم في إحدى الجامعات أو تحت إشراف إحدى الجامعات، تم خلالها اكتساب المعارف المطلوبة في الطب الأساسي.

٣. يضع الطرف الفرنسي سنويًّا ما لا يقل عن سبعة (٧) مقاعد للأطباء العُمانيين الراغبين في التسجيل في برنامج الإعداد لشهادة الدراسات المتخصصة (DES). ويمكن تعديل هذا العدد عن طريق ملحق بين الطرفين، وفقاً لاحتياجات التدريب التي يعبر عنها الطرف العماني وقدرات الاستيعاب التدريبي للجامعات والمراكز الاستشفائية الجامعية (CHU) الفرنسية.

٤. خلال فترة سريان هذه الاتفاقية، يجوز للطرف الفرنسي، وفقاً لتقديره، أن يعرض عدداً من المقاعد يزيد عن العدد المنصوص عليه في هذه المادة؛ ويقوم بإبلاغ حكومة سلطنة عُمان بذلك في بداية إجراءات الاختيار المحددة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية.

المادة (٣)

شروط الاختيار والالتحاق بالبرنامج

١. تضع الجهة الفرنسية قائمة بالتخصصات وعدد الوظائف المؤقتة كطبيب متدرب في كل تخصص من هذه التخصصات، والتي يمكن إتاحتها للمرشحين في بداية العام الدراسي المعني، وفقًا للتدفقات المتوقعة من الأطباء المتدربين وقدراتها التدريبية؛ ويقدم الطرف الفرنسي قائمة الوظائف هذه في موعد أقصاه ٣٠ من أبريل من السنة التي تسبق بدء التدريب في المرحلة العليا من دراسات الطب.

٢. يختار الطرف العُماني المرشحين استناداً إلى قائمة التخصصات وعدد الشواغر التي اقترحها الطرف الفرنسي، ويقوم، بالتنسيق مع الطرف الفرنسي، بتعيين المرشحين في موعد أقصاه ٣١ مايو من السنة الأكاديمية التي تسبق الالتحاق بالتدريب في المرحلة العليا من دراسات الطب. ويقوم الطرف الفرنسي بالإعلان إلكترونيًا عن قائمة المرشحين المختارين في وحدات التدريب والبحث (UFR) التي تم تعيين المرشحين فيها، بالتنسيق مع الطرف العُماني.

المادة (٤)

الأحكام المالية

١. تُدرج الأحكام المالية في وثيقة ميزانية سنوية يقدمها الطرف الفرنسي مسبقاً إلى الطرف العُماني للموافقة عليها.

٢. يتحمل الطرف العُماني تكاليف نقل الخبرات وجميع التكاليف المرتبطة بهذا التعاون. ويشمل ذلك على وجه الخصوص الرسوم السنوية للتسجيل الجامعي والرسوم الدراسية للأطباء خلال فترة تدريبهم في فرنسا، ونفقات معيشتهم والمنح الشهرية التي يحصلون عليها، والتأمين التكميلي للتأمين الصحي، ونفقات أسرهم، وتذاكر السفر ذهابًا وإيابًا بين سلطنة عمان وفرنسا، وتكاليف تدريبهم على اللغة الفرنسية، فضلاً عن رواتبهم الشهرية، بما في ذلك المساهمات الاجتماعية، والتي تعادل تلك التي تمنحها المؤسسات الاستشفائية الفرنسية للطلاب الذين يعملون كأطباء متدربين في المستشفيات.

٣. يقوم الطرف الفرنسي بدفع الرواتب الشهرية للأطباء العُمانيين المتدربين، والتي يتسلمها من الطرف العماني قبل أسبوع على الأقل من نهاية الشهر الذي يسبق صرف الاعتمادات.

المادة (٥)

التدريب اللغوي

١. لكي يتمتع الأطباء المتدربون بالمستوى اللغوي الضروري لمتابعة دراسات الطب في فرنسا، والاندماج في الفرق الطبية، وتولي رعاية المرضى، والحصول على الإذن بالتسجيل في إحدى الجامعات، والانضمام إلى كادر الأطباء المتدربين في المرحلة العليا من دراسات الطب التابعين لمستشفى جامعي، يجب عليهم الحصول على شهادة أو اعتماد (DELF، TCF، TEF، DALF) يثبت أن مستوى معرفتهم باللغة الفرنسية يعادل على الأقل المستوى B2 من الإطار الأوروبي المرجعي العام للغات الذي تشترطه وحدة التدريب والبحث (UFR)؛ كما يمكن للأطباء المتدربين تعزيز معرفتهم باللغة الفرنسية إلى ما بعد المستوى B2 خلال فترة التدريب الجامعي المؤدية إلى الحصول على دبلوم الدراسات المتخصصة.

٢. يجب الحصول على هذا الدبلوم أو الشهادة في موعد أقصاه أسبوعين قبل التحاق الطبيب بالدراسات العليا؛ والمهارات الخمس التي يجب إثبات إتقانها هي: فهم النصوص المكتوبة، وفهم لمحادثات الشفوية، والتعبير الشفوي، والتعبير الكتابي، والتفاعل الشفوي.

٣. يمكن للطبيب المتدرب متابعة هذا البرنامج التدريبي في فرنسا أو في سلطنة عُمان خلال السنة الأكاديمية التي تسبق سنة التحاقه ببرنامج الدراسات العليا في الطب.

٤. يؤدي إتقان اللغة الفرنسية بشكل غير كافٍ، بحيث يعيق أداء المهام، إلى تعليق نشاط الطبيب المتدرب في مكان تدريبه، بل وقد يؤدي إلى تعليق أو استبعاده من برنامج التدريب وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من ملحق هذه الاتفاقية.

المادة (٦)

الالتزامات والواجبات

١. يتعين على الأطباء العُمانيين المختارين تقديم شهادة أو وثيقة رسمية تثبت حصولهم على ترخيص لممارسة الطب في سلطنة عُمان قبل قبولهم في البرنامج.

٢. يلتزم الطرف العُماني بإبلاغ الطرف الفرنسي بأي تعديل في قوانينه المحلية يؤثر على شروط إصدار ترخيص ممارسة الطب على أراضيه.

٣. يتعين على الأطباء العُمانيين المتدربين الالتزام باللوائح المعمول بها في فرنسا، ولا سيما اللوائح الداخلية للمؤسسة التي يمارسون أنشطتهم فيها، وكذلك اللوائح الداخلية لوحدة التدريب والبحث (UFR) المسجلين فيها.

٤. خلافاً للوائح الفرنسية السارية، يحتفظون بصفة طبيب متدرب خلال المرحلة الثالثة، المعروفة بـ«مرحلة التوطيد»، ولا يقومون بالتسجيل في نقابة الأطباء للالتحاق بهذه المرحلة، مع استمرارهم في التمتع بنفس فرص التدريب التي يتمتع بها نظراؤهم الفرنسيون.

٥. يمنح الطرف الفرنسي شهادة الدراسات التخصصية (DES)، شريطة أن يكون الطبيب المتدرب قد استوفى جميع متطلبات التدريب، ولا سيما من خلال إتمام التدريبات العملية المطلوبة لبرنامجه الدراسي وإتمام المراحل المذكورة في المادة (٤) من ملحق هذه الاتفاقية؛ ويجب أن تشير الشهادة، عند الاقتضاء، التخصص الفرعي أو التدريب التخصصي الشامل الذي تم إنجازه واعتماده.

٦. لا يُلزم الطبيب المتدرب المقبول في البرنامج بمناقشة أطروحة تؤهله للحصول على شهادة دكتوراه الدولة في الطب، ولا يجوز للطرف الفرنسي منحه هذه الشهادة.

٧. تضمن لجنة المراقبة أن تتحمل المنشأة الصحية المسؤولة عن الإشراف على هؤلاء الممارسين وتدريبهم، فيما يتعلق برعاية المرضى، جميع الالتزامات المترتبة على ذلك من حيث المسؤولية والتأمين، وذلك وفقًا لأحكام المادة (١٢) من ملحق هذه الاتفاقية.

٨. يكرس الأطباء العُمانيون المتدربون وقتهم لتدريبهم الطبي. وهم يخضعون لإشراف الطبيب المشرف على القسم الذي يستقبلهم.

٩. يؤدي ارتكاب مخالفة تأديبية أو القيام بنشاط من شأنه أن يعرقل سير العمل في القسم إلى تعليق نشاط الطبيب المتدرب في موقع تدريبه، أو حتى تعليق مشاركته في برنامج التدريب أو استبعاده منه وفقاً لأحكام المادة (١٠) من ملحق هذه الاتفاقية.

المادة (٧)

لجنة المتابعة

١. ينشئ الطرفان لجنة متابعة مكلفة بالإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية والبحث عن حلول في حالة مواجهة صعوبات في تنفيذها، ولا سيما بالطرق التالية:

أ) دراسة الصعوبات أو أي مسألة أخرى يواجهها الأطباء المتدربون خلال مسارهم التدريبي الجامعي.

ب) إصدار آراء، خاصة، بشأن الحالات الفردية المعروضة عليها، وبشأن طلبات التدريب خارج الأقسام الفرعية وخارج المنطقة، وبشأن جميع الطلبات المتعلقة بتغيير التخصص، أو وحدة التدريس والبحث، أو المستشفى الجامعي الملتَحَق به.

ج) إمكانية إحالة القضايا إليها وإصدار آرائها إلكترونيًّا.

د) النظر في حالات التدريب أو المراحل غير المكتملة أو غير المعتمدة.

هـ) إمكانية اقتراح تعديل برامج التدريب لتلبية الاحتياجات التدريبية الخاصة بالطرف العُماني على نحو أفضل.

٢. وفقاً للمادة (١٠) من الملحق، يجوز للوزراء الفرنسيين المكلفين بشؤون الخارجية والصحة والتعليم العالي في الجمهورية الفرنسية، بناءً على توصية لجنة المتابعة، اتخاذ قرارات ملزمة قد تصل إلى حد استبعاد الأطباء المتدربين من البرنامج. ويتم إخطار المرشح والطرف العُماني بهذه القرارات المكتوبة.

٣. تجتمع لجنة المتابعة مرة واحدة على الأقل سنويًا بمبادرة من الوزارة الفرنسية المكلفة بالشؤون الخارجية.

٤. يُعدُّ الطرف الفرنسي محضرًا في ختام كل اجتماع للجنة المتابعة، ويُقدَّم للاعتماد إلكترونيًا.

٥. يرسل الطرف العُماني إلى لجنة المتابعة تقريرًا سنويًا عن حالات انضمام الأطباء العُمانيين إلى البرنامج وخروجهم منه، بالإضافة إلى تقرير عن الوضع المهني للأطباء المتدربين الذين حصلوا على شهادة الدراسات التخصصية (DES) في الطب في فرنسا في إطار هذا البرنامج، بعد عودتهم إلى سلطنة عمان.

المادة (٨)

تشكيل لجنة المتابعة

١. تتألف لجنة المتابعة، من الجانب الفرنسي، من ثلاثة (٣) أساتذة جامعيين وممارسين في المستشفيات، يعينهم مؤتمر عمداء كليات الطب ووزارتا الصحة والتعليم العالي لمدة ثلاث (٣) سنوات، ثلاثة (٣) ممثلين يعينهم على التوالي الوزارات المسؤولة عن الشؤون الخارجية والصحة والتعليم العالي، بالإضافة إلى المستشار الإقليمي للصحة العالمية لمنطقة الشرق الأوسط، ومقره في الرياض.

٢. تعين حكومة سلطنة عُمان الأعضاء المكلفين بتمثيلها في لجنة المتابعة.

المادة (٩)

مدة الاتفاقية وإنهاؤها

١. تُبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس (٥) سنوات، وهي قابلة للتجديد ضمناً لفترات إضافية مدة كل منها خمس أعوام.

٢. يجوز لكل طرف من الأطراف إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق إخطار كتابي يُرسل عبر القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة، تنتهي صلاحية الاتفاقية في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ استلام الإخطار. ولا يؤثر هذا الإنهاء على حقوق والتزامات الأطراف المتعلقة ببرامج التدريب التي تم الشروع فيها في إطار هذه الاتفاقية.

مادة (١٠)

نطاق التطبيق

١. تسري هذه الاتفاقية، إلى جانب الشروط المحددة في المرفق، على الأطباء الذين يختارهم الطرف العماني وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادتين (٢ و٣) من الاتفاقية.

٢. تنطبق هذه الاتفاقية، إلى جانب الشروط المحددة في المرفق، أيضًا على الأطباء العُمانيين الملتحقين ببرنامج توفير فرص التدريب العملي للطلاب الذين يعملون كأطباء متدربين وفقًا لأحكام الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سلطنة عُمان بشأن تدريب الأطباء العُمانيين المتخصصين في فرنسا، الموقع في ٥ يناير ٢٠١٠، ولم يكونوا قد أكملوا تدريبهم عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (١١)

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية وديًّا عن طريق مفاوضات مباشرة بين الأطراف.

المادة (١٢)
التعديل

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بالاتفاق المتبادل؛ ويشكل أي تعديل متفق عليه بين الأطراف جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويصبح نافذاً بعد إتمام كل طرف للإجراءات المذكورة في المادة (١٣).

المادة (١٣)

بدء نفاذ الاتفاقية وفترة سريانها

يُخطر كل طرف الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية، على أن تدخل حيّز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر إخطار.

في تاريخ دخول هذه الاتفاقية، يُلغى تلقائياً الاتفاق المبرم بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في مسقط بتاريخ ٥ من يناير ٢٠١٠م م بشأن تدريب الأطباء العُمانيين المتخصصين في فرنسا، وتحلّ محله.

وُقّعت في **باريـــس**، في يوم **الاثنين**، بتاريخ **٢٩ يونيو ٢٠٢٦م** ، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ويكون النصان متساويين في الحجية.

عن	عن
حكومة سلطنة عُمـــان	**حكومة الجمهورية الفرنسية**
بدر بن حمد البوسعيدي	**جان نوبل بارو**
وزير الخارجية	**وزير أوروبا والشؤون الخارجية**

ملحق

المادة (١)

الشروط العملية للقبول في المرحلة العليا من دراسات الطب

١. يجب أن يكون الطبيب العُماني المختار حاصلاً على بطاقة إقامة "طالب" وتصريح عمل مؤقت صادر عن إدارة المنطقة التي يقع ضمن نطاقها المركز الاستشفائي الجامعي (CHU) الذي تم تعيينه فيه، وذلك لغرض الالتحاق ببرنامج دبلوم الدراسات التخصصية (DES). كما يجب عليه تقديم ملف توظيف إلى المركز الاستشفائى الجامعي يجيز له ممارسة نشاط التدريب الاستشفائي.

٢. قبل تولي مهام عمله في المركز الاستشفائي الجامعي (CHU)، يتعين على الطبيب العُماني أن يثبت للمركز الاستشفائي الجامعي التابع له أنه مستوفي لشروط اللياقة البدنية والعقلية اللازمة لممارسة مهام المستشفى المطلوبة للحصول على شهادته، وذلك من خلال شهادة طبية صادرة عن طبيب فرنسي معتمد؛ كما يتعين عليه أن يثبت أنه مستوفي لشروط التطعيم ضد الأمراض المنصوص عليها في لوائح الجمهورية الفرنسية.

المادة (٢)

مسار السنة التدريبية في اللغة الفرنسية في فرنسا

١. بعد التسجيل في وحدة التدريب والبحث (UFR) وأثناء دراسته في مرحلة الدراسات العليا، يمكنه مواصلة تدريبه اللغوي إلى ما بعد المستوى B2 من أجل تعزيز اندماجه وزيادة فرصه في الحصول على شهادة الدراسات التخصصية DES.

٢. خلال فترة التدريب على اللغة الفرنسية، يتابع الطبيب العماني أيضًا دروسًا في دراسات الطب باللغة الفرنسية في إحدى الجامعات الفرنسية التي يختارها بنفسه، ولا تخضع هذه الدروس لتقييم في نهاية العام.

٣. يجوز للطبيب العُماني مواصلة حضور دورات تحسين المهارات اللغوية في الجامعات الفرنسية، مع الالتزام بلوائحها الداخلية وفي إطار مهامها المتعلقة بالتعاون الدولي، على أن يكون معلوماً أن هذه الدورات لا تشكل خدمة تندرج ضمن التدريب الأكاديمي الجامعي الذي تشمله هذه الاتفاقية؛ وبالتالي، يقع على عاتق المستفيد من هذه الدورات سداد الرسوم إلى المؤسسة التعليمية المعنية.

٤. يلتقي الطبيب العُماني، خلال سنة التدريب اللغوي، بمنسق تخصصه المستقبلي وكذلك بمدير وحدة التدريب والبحث (UFR) التي سجل فيها.

المادة (٣)

التعيين

١. يتم تعيين الطبيب العُماني في تخصص معين، ووحدة تدريب وبحث (UFR)، والمركز الاستشفائي الجامعي (CHU) طوال مدة دراسته؛ ويُكمل تدريبه العملي في مكان تدريب معتمد ومحدد لاستقباله، ولا يخضع لإجراءات الاختيار المطبقة على الأطباء المقيمين المحليين.

٢. لا يُسمح له بتغيير التخصص أو وحدة التدريب والبحث (UFR) أو المركز الاستشفائي الجامعي (CHU) الذي تم تعيينه فيه خلال فترة دراسته في فرنسا.

٣. يُسجل في الجامعة المرتبطة باتفاقية مع المركز الاستشفائي الجامعي (CHU) الذي ينتمي إليه والتي تضم وحدة تدريب وبحث (UFR) للطب طوال فترة تدريبه في فرنسا؛ ويجدد تسجيله فيه عن طريق وحدة التدريب والبحث (UFR) في بداية كل عام دراسي.

٤. خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، وفي حالات استثنائية مبررة بشكل كافٍ، يجوز السماح للطبيب العُماني بتغيير تخصصه أو المركز الاستشفائي الجامعي (CHU) الذي يعمل فيه، بموجب قرار موقّع من وزير الشؤون الخارجية والوزراء المكلفين بالصحة والتعليم العالي في الجمهورية الفرنسية، بناء على مشورة لجنة المتابعة؛ ويُبلغ الطبيب المتدرب بهذا القرار، كما يُرسل إلى المكتب الثقافي لسفارة سلطنة عُمان في فرنسا.

٥. يجب مراجعة جميع التعديلات التي تطرأ على المسار بسبب حالات استثنائية من قبل لجنة المراقبة؛ ويتم اعتمادها والإخطار بها وفقاً للإجراء الموضح في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

المادة (٤)

مسار التدريب

١. يتلقى الطبيب العماني تدريباً بدوام كامل، يشمل التدريب النظري والتدريب العملي، ويُقدَّم في بيئة مستشفى ضمن مراكز تدريب معتمدة وفقاً للوائح الفرنسية، ويتم تنظيمه على ثلاث مراحل متتالية وتدريجية، على النحو المحدد في المادة R. 632-20 من قانون التعليم في الجمهورية الفرنسية.

٢. يتولى المنسق المحلي للتخصص تنظيم مسار تدريب الطبيب، وهو مكلف باقتراح مواقع التدريب المتاحة ليختار منها الطبيب، مع مراعاة التخصص المعين به.

٣. يخضع الطبيب العماني المتدرب لتقييم مستمر خلال فترة تدريبه؛ حيث تُسفر كل فترة تدريب عن تقييم يُحدد إما بالقبول أو الرفض. ويتم تقييم اكتساب المهارات والمعارف أثناء التدريب النظري والتدريب العملي؛ وتُرسل نتائج التقييمات إلى المجلس العُماني للاختصاصات الطبية (OMSB) عن طريق سفارة سلطنة عُمان في فرنسا.

٤. يتم اعتماد فترة التدريب العملي للطبيب من قبل المدير الفرنسي لوحدة التدريب والبحث (UFR) المُسجل فيها، بعد استشارة المسؤول الطبي في مكان التدريب والمنسق المحلي للتخصص. ويتم تقييم الحضور والالتزام بنفس الطريقة التي يتم بها تقييم اكتساب المعارف والمهارات.

٥. يخضع كل غياب للطبيب للتحقيق من قبل لجنة المتابعة لتحديد أسبابه، وقد يؤدي إلى عدم اعتماد الفصل الدراسي الجاري.

٦. يتم اعتماد المراحل من قبل المدير الفرنسي لوحدة التدريب والبحث (UFR) التي سجل فيها الطبيب، بعد استشارة المسؤول الطبي لمكان التدريب والمنسق المحلي للتخصص؛ ويقوم المدير بإبلاغ وزارة التعليم العالي الفرنسية بالصعوبات التي يواجهها طبيب متدرب في اعتماد فترة تدريب ما، وكذلك حالات عدم اعتماد إحدى المراحل؛ وتقوم الوزارة بإحالة الأمر إلى لجنة المتابعة للنظر فيه.

٧. إذا لم يستوفِ الطبيب العُماني جميع متطلبات إحدى مراحل تدريبه بشكل مرضٍ، فعليه إكمال العدد اللازم من الفصول الدراسية للتصديق على تلك المرحلة.

٨. يتم إبلاغ المركز الاستشفائي الجامعي (CHU) التابع له ولجنة المتابعة بحالات عدم التصديق على أحد المراحل.

المادة (٥)

قواعد الممارسة السريرية

١. في جميع مراحل تدريبه، يخضع الطبيب العُماني المتدرب لمسؤولية الطبيب المشرف على مكان التدريب؛ ويؤدي مهامه بتفويض وتحت مسؤولية الطبيب الذي يشرف عليه.

٢. يخضع الطبيب المتدرب للوائح الداخلية للمؤسسات الاستشفائية التي يمارس فيها نشاطه.

٣. يجوز للطبيب العُماني المتدرب، بعد الحصول على موافقة المنسق المحلي للتخصص والمسؤول الطبي في المؤسسة الاستشفائية، أن يؤدي نوبات العمل بنفس الشروط التي يخضع لها الأطباء المتدربون؛ إلا أنه لا يجوز السماح له بأداء نوبات بديلة.

٤. يقدم الطرف الفرنسي، عند انتهاء التدريب، شهادة تثبت أن الطبيب العُماني المتدرب قد شغل، طوال مدة تدريبه التخصصي، منصب «طبيب متدرب بالنيابة»، مشابهًا لمنصب الطبيب المتدرب الفرنسي.

المادة (٦)

دور المنسق المحلي للتخصص

يقوم المنسق المحلي للتخصص بمتابعة الطبيب العُماني خلال مسيرته التدريبية، وهو مكلف على وجه الخصوص بما يلي:

١. إعداد عقد التدريب مع الطبيب والتأكد من تنفيذه.

٢. التحقق من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لإنجاز كل مرحلة على النحو المحدد في عقد التدريب.

٣. التحقق من التزام الطبيب المتدرب بنموذج التدريب الخاص بشهادة الدراسات التخصصية.

٤. إبلاغ مدير وحدة التدريب والبحث (UFR) ولجنة المتابعة في حال واجه الطبيب صعوبات من شأنها أن تؤثر على مساره التدريبي.

٥. إبلاغ المركز الاستشفائي الجامعي (CHU) التابع له بوضع الطبيب المتدرب.

المادة (٧)

أدوات المتابعة

١. عقب اعتماد المرحلة الأولى، المعروفة بـ«المرحلة التأسيسية»، يوقع الطبيب العُماني المتدرب عقد تدريب، يُعدّه المنسق المحلي، ثم يُصادق عليه مدير وحدة التدريب والبحث. كما يُرسل العقد إلى المجلس العُماني للاختصاصات الطبية وإلى سفارة سلطنة عُمان في فرنسا.

٢. يحدد هذا العقد الأهداف التعليمية، ومسار التدريب المتبع ضمن التخصص، والمهارات التي يتعين اكتسابها أو تطويرها خلال فترة التدريب، والمهام الموكلة إلى الطبيب العماني المتدرب؛ ويتم تحديثه بانتظام وفقاً للتقدم المحرز في التدريب أو تطور المسار المهني.

٣. يُحتفظ بهذا العقد في ملف تعيين الطبيب العُماني المتدرب في المستشفى الجامعي.

٤. يقوم الطبيب العماني المتدرب بإدراج المعلومات المتعلقة به في ملف التعيين، والتي تتيح متابعة اكتسابه للمعارف والمهارات اللازمة لضمان سير التدريب على النحو السليم.

٥. يتضمن هذا الملف الأعمال المهمة والوثائق المتعلقة بمسار تدريب الطبيب العماني المتدرب؛ وهو أداة تسمح بتحديد ما إذا كان الطبيب المتدرب يستوفي المتطلبات التعليمية لكل مرحلة من المراحل المحددة في خطة التدريب الخاصة بالتخصص الذي يدرسه؛ كما يتضمن دفتر تدريب يضم جميع العناصر التي تثبت اكتساب المعرفة والمهارات المهنية اللازمة خلال فترة التدريب، ولا سيما استمارات تقييم التدريب.

المادة (٨)

الالتحاق بتدريب تخصصي شامل أو بتخصص فرعي

١. عندما تنص خطة الشهادة التخصصية على ذلك، يجوز قبول الطبيب المتدرب في تخصص فرعي أو في تدريب تخصصي شامل (FST).

٢. يتيح أحد الخيارات اكتساب مهارات محددة ضمن التخصص الذي يتم دراسته، ويمنح الحق في ممارسة تكميلية لهذا التخصص الفرعي ضمن التخصص الرئيسي. ويعد التدريب التخصصي الشامل (FST) خيارًا مشتركًا بين عدة تخصصات.

٣. يقوم الطبيب المتدرب بتبليغ المنسق المحلي للتخصص برغباته فيما يتعلق بالمقررات الاختيارية أو البرامج التدريبية التخصصية الشاملة في موعد أقصاه شهران بعد بداية الفصل الدراسي الذي يسبق الفصل الذي سيتمكن خلاله من متابعة هذا البرنامج التدريبي. ويقدم في هذا الإطار ملفاً يتضمن خطاب تحفيزي يوضح مساره المهني.

٤. يجوز لمدير وحدة التدريب والبحث، بعد استشارة المنسق المحلي للتخصص، أن يأذن للطبيب المتدرب بالالتحاق بالتخصص الفرعي أو برنامج تدريب تخصصي شامل (FST).

٥. عدد المقاعد المتاحة للالتحاق بالتخصص الفرعي أو برنامج تدريب تخصصي شامل (FST) محدود ويأخذ في الاعتبار قدرات التدريب.

المادة (٩)

شروط إتمام فترات التدريب في المستشفيات الجامعية

١. بالاتفاق مع المنسق المحلي المكلف بالإشراف على الطبيب المتدرب، والمنسق المحلي للاستقبال، والمسؤول الطبي المكلف بالاستقبال، ومديري شؤون التسجيل والتدريب في وحدة التدريب والبحث (UFR).

٢. يجوز للطبيب العماني المتدرب أن يطلب إجراء فترات تدريب خارج قسمه التخصصي ضمن منطقة تعيينه أو خارج منطقة تعيينه، حسب الحالة، مع الالتزام بالإجراءات التي وضعها المركز الاستشفائي الجامعي (CHU).

٣. يُرسل الطلب إلكترونيًّا قبل أربعة (٤) أشهر من بدء فترة التدريب إلى لجنة المتابعة وإلى مدير وحدة التدريب والبحث (UFR) التي تم التسجيل فيها، مع إخطار مدير المركز الاستشفائي الجامعي في حال وجود إجراءات خاصة ينص عليها المركز الاستشفائي الجامعي (CHU).

٤. يتضمن ملف طلب التدريب ما يلي: خطاب طلب؛ ورأي المنسق المحلي المكلف بمتابعة الطبيب المتدرب؛ ورأي المسؤول الطبي في الجهة المضيفة للتدريب.

٥. يخضع طلب إجراء هذه الفترة التدريبية لموافقة مدير وحدة التدريب والبحث (UFR)، بعد التشاور مع لجنة المتابعة.

٦. يتم إبلاغ الطبيب المتدرب بالقرار في موعد أقصاه شهر واحد (١) قبل بدء الفترة التدريبية.

المادة (١٠)

إجراءات تعليق العمل أو الاستبعاد من البرنامج

١. في حالة ارتكاب مخالفة تأديبية، أو عدم إتقان التواصل باللغة الفرنسية بشكل يضر بأداء مهامه، أو عندما يكون نشاط الطبيب من شأنه أن يعرقل سير العمل في القسم، يجوز لمدير المستشفى الجامعي تعليق عمل الطبيب المتدرب كإجراء احترازي بعد التشاور مع المسؤول الطبي المشرف عليه؛ ويستمر الطبيب في تقاضي راتبه خلال هذه الفترة؛ يجوز للطبيب، في غضون مدة أقصاها شهر واحد (١) من تاريخ صدور القرار، أن يقدم ملاحظات خطية، وأن يقدم، عند الاقتضاء وبناءً على طلبه، ملاحظات شفوية. كما يجوز له أن يستعين بمحامٍ أو أن يمثله وكيل من اختياره.

٢. يجوز لمدير المركز الاستشفائي الجامعي (CHU)، عقب صدور قرار التعليق، إنهاء مهام الطبيب بصفته طبيباً متدرباً؛ وعندئذ يُحيل الأمر إلى لجنة المتابعة للحصول على رأي استشاري.

٣. بعد الحصول على رأي لجنة المتابعة، يتخذ الوزراء الفرنسيون المكلفون بشؤون الخارجية والصحة والتعليم العالي قراراً بشأن وضع الطبيب، قد يصل إلى الاستبعاد النهائي من البرنامج. ويتم إخطار المرشح والطرف العُماني بالقرار المكتوب، والموقع من قبل الوزراء الثلاثة.

٤. يتم إخطار لجنة المتابعة ببدء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتسعى اللجنة إلى إيجاد حلول للمصاعب المواجهة.

المادة (١١)

الانقطاع لأسباب صحية

في حال مرض الطبيب العماني المتدرب بحيث يعجز عن أداء مهامه، وبشرط تقديم شهادة طبية خلال ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة إلى مدير المؤسسة المضيفة، يحق له الحصول على إجازة بقرار من مدير المؤسسة. ويتفق الطرفان على تحديد المدة التي بعدها يصبح الغياب ضاراً بسير التدريب بشكل سليم، وقد يؤدي إلى استبعاده من البرنامج.

المادة (١٢)

المسؤولية المدنية

يجب على الطبيب العُماني المتدرب أن يحصل على بوليصة تأمين مناسبة للمسؤولية المدنية، تغطيه في حالة تسببه في أضرار لأطراف ثالثة أثناء ممارسته لنشاطه المهني.